بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٦٢/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٣/١٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدم الطلب: نريمان خالد صديق عثمان/ المرشح لمنصب رئيس جمهورية العراق.

موضوع الطلب: ١. إصدار امر ولائي بإيقاف إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية لحين صدور قرار من المحكمة الاتحادية العليا بخصوص إلزام مجلس النواب بإدخال اسم مقدم الطلب في قائمة المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية.
٢- إلزام مجلس النواب بإدخال اسم مقدم الطلب في قائمة المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية.

خلاصة الطلب:
ورد الى المحكمة الاتحادية طلب المواطن (نريمان خالد صديق عثمان) في ٢٠٢٢/٣/١٦، الموجه الى السيد رئيس المحكمة الاتحادية العليا بعنوان (إقصائي عن الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية بدون وجه حق) المتضمن خلاصته: (١- طلب إصدار امر ولائي بإيقاف إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية لحين صدور قرار من المحكمة الاتحادية العليا بخصوص إلزام مجلس النواب بإدخال اسم مقدم الطلب في قائمة المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية. ٢- طلب إلزام مجلس النواب بإدخال اسم مقدم الطلب في قائمة المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية) للأسباب المشار اليها في

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الطلب التي تكمن بالآتي: (ترشحت لمنصب رئيس الجمهورية خلال المدة الدستورية للترشح (الثلاثة أيام) وقدمت كل الأوراق المطلوبة للترشح وتم مقابلتي من قبل لجنة في الدائرة القانونية لمجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ وبعدها تم أخباري عن طريق رسالة نصية على الهاتف الخلوي الشخصي بأنه تم قبول ترشحي، قام المدعى عليه بنشر أسماء المرشحين في ١٥ آذار ٢٠٢٢ عن طريق موقع الشبكة الخاص بمجلس النواب، ولاحظت أن أسمي غير موجود من ضمن الـ (٤٠) مرشح الذين تم الإعلان عن أسمائهم، وعند متابعتي مع مجلس النواب لمعرفة سبب عدم وجود أسمي في القائمة كتبوا لي " أن وزارة التعليم العالي في إقليم كردستان لم ترسل لحد الآن صحة الصدور للتأكد من شهادتي الجامعية، وأن صحة الصدور يجب أن ترد عبر التعليم العالي)، ولكونه يرى أن ذلك يمثل ظلم كبير بحقه ومن شأنه حرمانه من حقوقه الدستورية، لذا طلب من هذه المحكمة إصدار أمر ولائي بإيقاف إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية لحين التحقيق والتأكد من صحة شهادته الجامعية وصدور قرار المحكمة بخصوص ذلك، وإلزام مجلس النواب بإدخال اسم في قائمة المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية، وعلى أساس ما تقدم، قدم الطلب.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا، اتضح أن الطلب المقدم، تضمنت خلاصته المطالبة بأمرين هما:(١- إصدار امر ولائي بإيقاف إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية لحين صدور قرار من المحكمة الاتحادية العليا بخصوص إلزام مجلس النواب بإدخال اسم مقدم الطلب في قائمة المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية. ٢- إلزام مجلس النواب بإدخال اسم مقدم الطلب في قائمة المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية)، وتجد المحكمة الاتحادية العليا بخصوص الطلب الأول

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المتعلق بأصدار الأمر الولائي انه واجب الرد شكلاً لعدم توافر شروط إصداره المنصوص عليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، أما بخصوص الطلب الثاني المتعلق بإلزام مجلس النواب بإدخال اسم مقدم الطلب في قائمة المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية، فتجد المحكمة الاتحادية انه يمثل اعتراضاً على استبعاد اسم مقدمه من الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، وحيث أن المادة (٥) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٣١) في ٢٠١٢/٢/٢٧، أجازت الاعتراض، إذ نصت على (اولاً- لمن لم يظهر اسمه في الإعلان المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القانون حق الاعتراض لدى المحكمة الاتحادية العليا بطلب تحريري معفو من الرسم القانوني خلال مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أيام من تأريخ الإعلان. ثانياً – تبت المحكمة في الاعتراض المقدم اليها وفقا لأحكام البند (أولاً) من هذه المادة خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها ويكون قرارها باتا وملزما)، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية الواجبة لتقديمه فيها ولدى عطف النظر على موضوعه وجد انه واجب الرد موضوعا، ذلك أن تدقيق سبب استبعاد اسم مقدم الاعتراض من قائمة المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية، قد اثبت انه يكمن بعدم إكمال المستمسكات الخاصة بالمرشح ومنها الشهادة الجامعية المصدقة من جهة إصدارها والوزارة المختصة بالشكل الذي يتطلبه القانون، وكان على المرشح إكمال كافة مستمسكاته ومنها شهادته الجامعية قبل التقديم، ولعدم مراعاة ذلك لذا تم استبعاده من الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية مما يعني أن قرار استبعاده من الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية صحيح وموافق لأحكام القانون الأمر الذي يقتضي رد الطلب بخصوص الاعتراض عليه، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطلب بما تضمنه من طلبات شكلاً بخصوص إصدار الأمر الولائي وموضوعاً بخصوص الاعتراض، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، والمادتين (٤ و٥) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٣/شعبان/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٣/١٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566